

الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014 The framework of the Tunisian Constitutional Court in the Constitution of 2014



الدكتور/ شوقي يعيش تمار
جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر
yaichtemem@yahoo.com
طالب الدكتوراه/ حمزة صافي
جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر
safihdroit@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/12/03

تاريخ الاستلام: 2018/09/20



ملخص:

استحدثت المحكمة الدستورية التونسية على إثر صدور دستور سنة 2014، والذي كان نقلة نوعية في مجال إعادة هيكلة المؤسسات الدستورية، ومن ضمنها الجهة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين وحماية القواعد الدستورية. وقد مكّن الإعلان عن ميلاد المحكمة الدستورية من الانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري إلى أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول به في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، والذي تتولاه المحاكم الدستورية.

ويسجل للمحكمة الدستورية في تونس العديد من التغيرات سواء من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق في ظل الرقابة السياسية، أو حتى في الجانب الوظيفي، وذلك من حيث توسيع فرص تدخلها واتصالها بالطعون الدستورية، أو القوانين محل الرقابة الدستورية، ويظهر أثر ذلك بجلاء من خلال توسيع آليات تحريك وإخطارها بالهيئة الدستورية بتبني نظام الدفع بعدم دستورية القوانين صراحة ولأول مرة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الطعن الدستوري؛ استقلالية؛ الرقابة الدستورية؛ الدفع

بعدم الدستورية.

Abstract:

The constitutional court of Tunisia was created following the constitutional amendment of 2014, It was characterized by the reorganization of constitutional institutions, including the competent authority to monitor the constitutionality of laws and the protection of constitutional rules. The declaration contributed to the establishment of the Constitutional Court in the transition from the method of political control over the constitutionality of laws, which was exercised by the Constitutional Council to the method of judicial control over the constitutionality of the laws in force in many of the comparative constitutional systems, which are handled by the constitutional courts.

The constitutional court in Tunisia has many changes, both in terms of the organic framework compared to what was the case in the past under political supervision, or even within the powers, in terms of expanding the opportunities for intervention and contact with constitutional appeals or laws in place of constitutional oversight, Clearly through the expansion of mechanisms to move and notify the constitutional body to adopt the system of payment of the unconstitutionality of the laws expressly for the first time.

key words: constitutional court; independence-constitutional control; investigation; To push for unconstitutionality.

مقدمة:

جسد دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 إرادة المؤسس الدستوري في إحداث إصلاحات هيكلية ووظيفية لبنية وتركيب المؤسسات الدستورية في تونس، والانتقال بها من مرحلة العدالة الانتقالية إلى مرحلة جديدة يتحقق فيها استقرار وتماسك تلك المؤسسات بعدما كشفت التجربة الدستورية لمدة طويلة أن وضع دستور توافقي هو أحسن حل ومخرج لتحقيق هذا الهدف المنشود، ومن أبرز الإصلاحات الدستورية تلك التي مست الجهاز المكلف أساسا بالسهر على حماية الدستور وضمان عدم انتهاكه في إطار عملية الرقابة على دستورية القوانين في مختلف مستوياتها وتدرجها، حيث استحدث دستور 2014 لأول مرة محكمة دستورية منوطة بهذه الوظيفة، والتي حلت محل المجلس الدستوري الذي كان معمولاً به من قبل، وبذلك يتبين لنا بجلاء تخلي المؤسس الدستوري التونسي عن نمط الرقابة السياسية التي كان يمارسها المجلس الدستوري وتبنى مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين متأثراً في ذلك بالعديد من الأنظمة الدستورية المقارنة التي تنتهج هذا الأسلوب.

والملاحظ في هذا الصدد أن هذه الهيئة الدستورية الجديدة تشكل خطوة هامة وجريئة في الوقت ذاته، خاصة وأنها شهدت عدة تغييرات مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق، سواء من حيث إطارها التركيبي أو الوظيفي، وبهذا تصبح تونس بإعلانها عن ميلاد المحكمة الدستورية رقماً جديداً يضاف إلى قائمة الدول بشكل عام، والعربية منها، والتي تتبنى خيار تكريس قضاء دستوري نوعي، لما لهذا الأخير من دور محوري في إرساء معالم عدالة دستورية. وقد استتبع التنصيب الدستوري على المحكمة الدستورية

التدخل التشريعي اللاحق من جانب المشرع التونسي لسن قانون مستقل يخص المحكمة الدستورية وفق ما يقتضيه الدستور، بحيث يحدد الإطار الذي ينظم تركيبها البشرية والتنظيمية، ونطاقها الوظيفي، وكيفية وإجراءات ممارسة اختصاصها خاصة في مجال الرقابة الدستورية. وبناء عليه وفي سياق معالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المؤسس والمشرع التونسي في تأطير نظام فعال للمحكمة الدستورية في جانبه التنظيمي والوظيفي بما يتناسب وطبيعة وهدف هذه الهيئة كجهة قضاء دستوري متخصص يساهم في إرساء معالم عدالة دستورية؟

للإجابة على الإشكالية السابقة سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال بحثين، الأول مخصص للإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية التونسية، أما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية التونسية.

وسوف نعتمد في هذا الصدد على منهج تحليل المضمون الذي يتناسب وتحليل محتوى النصوص القانونية والتنظيمية والآراء الفقهية بغرض استخلاص ما لها وما عليها، وهو ما من شأنه أن يسمح لنا باستخلاص النتائج واقتراح الحلول الممكنة والفعالة بما يحسن من الإطار الدستوري والقانوني الذي يؤطر المحكمة الدستورية في تونس.

المبحث الأول

الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية التونسية

إن نجاح أو فشل أي هيئة دستورية خاصة تلك المكلفة بعملية الرقابة الدستورية وحماية القاعدة الدستورية بوجه عام يتوقف على مدى مراعاة الأطر التنظيمية والهيكلية التي تحكم كيفية التعيين في هذا الجهاز والضمانات المكفولة لأعضائه، ومن هذا المنظور سنتطرق من خلال هذا المبحث لتركيب المحكمة الدستورية وشروط عضويتها كمطلب أول، أما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله كيفية تنظيم العضوية في المحكمة الدستورية التونسية.

المطلب الأول: تركيب المحكمة الدستورية وشروط عضويتها

سنعالج من خلال هذا المطلب التركيبية البشرية للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء ما أقره الدستور الجديد، وكذا الشروط المطلوبة لعضويتها في ضوء ما تم تحديده من معايير، وهذا حتى يتسنى لنا تقييم منهج المؤسس الدستوري التونسي ومدى توفيقه في هذا الشأن.

الفرع الأول: تركيب المحكمة الدستورية التونسية.

تتكون المحكمة الدستورية التونسية من اثني عشرة عضواً، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، ويتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباعاً من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون 50/15 مع السعي إلى احترام مبدأ التناسف⁽¹⁾.

إن تركيبية المحكمة الدستورية وفقاً لما سبق أمر معقول ويبقى ضمن نطاق المعدل العام الذي يمكن معاينته في إطار باقي المحاكم الدستورية المماثلة، حيث يمكن لهذا العدد أن يساعد المحكمة في عقد جلساتها

ضمن النطاق المحدود للنظر في القضايا المعروضة عليها بحضور ما بين ثلاثة إلى ستة أعضاء ومناقشة القضايا المطروحة عليها فعليا والخروج من المداورات بحل يحظى بموافقة الأغلبية المطلوبة⁽²⁾، إلا أن الإشكال يظهر في طريقة تعيين الأعضاء التابعين لمجلس نواب الشعب ومجلس الأعلى للقضاء حيث أثير جدل كبير حول الآلية الواجب اتباعها من أجل اختيار أعضاء عن كل جهاز، هل يحتكم إلى آلية الترشح أم الترشيح؟

بعد السجال الكبير الذي أحدثه هذا الموضوع استقر الأمر على تغليب آلية الترشح سواء تعلق الأمر بتعيين أعضاء من مجلس النواب أو المجلس الأعلى للقضاء، فبالنسبة لمجلس النواب استقر الرأي أن يتم الاختيار من طرف الكتل المكونة لمجلس نواب الشعب التونسي باعتبارها الخيار الأمثل من أجل تسريع وعدم تعطيل عمل المحكمة الدستورية أين ترشح كل كتلة سبعة من أعضائها على أن يتم انتخاب أربعة من أعضاء مجلس النواب بأغلبية الثلثين لعضوية المحكمة الدستورية، أما بالنسبة للأعضاء المعيّنين من طرف المجلس الأعلى للقضاء فيتم الترشح من طرف المجالس القضائية على أن يتم الحسم في الجلسة العامة للمجلس أين يتم اختيار أربعة أعضاء لعضوية المحكمة الدستورية⁽³⁾.

الفرع الثاني: شروط عضوية المحكمة الدستورية التونسية

ينبغي لصحة العضوية داخل المحكمة الدستورية التونسية ضرورة توفر الحد الأدنى لسن معينة فضلا على شرط الكفاءة.

أولاً- شرط السن:

لعضوية المحكمة الدستورية التونسية اشترط القانون التنظيمي 50/15 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية سن الخامسة والأربعين (45) سنة على الأقل من أجل عضوية المحكمة الدستورية في حين أن هذا الشرط كان غائبا في سابق بالنسبة لعضوية المجلس الدستوري التونسي⁽⁴⁾.
لقد اختلفت معظم التشريعات المقارنة حول مسألة السن بالنسبة لأعضاء هيئات الرقابة على دستورية القوانين، فإن كان البعض منها قد أقر ضرورة بلوغ سن معينة لتولي عضوية هاته الهيئات فقد ترك الباب مفتوحا حيال هذه المسألة، حيث أن المشرع الفرنسي على سبيل المثال لم يشترط سنا معيناً لعضوية المجلس الدستوري الفرنسي سوى ما تعلق منها بالجنسية والكرامة؛ أي الأهلية، والسيرة الحسنة في العضو.

لكن من الناحية العملية تمت ملاحظة بخصوص مختلف التعيينات على مستوى المجلس الدستوري الفرنسي وخلال الفترة الممتدة من 1983 حتى 1986 في فرنسا وهي أنه كان عمر أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي الستة فوق 65 سنة بل أصغر أعضاء المجلس الدستوري في تلك الفترة كان عمره 68 سنة، وهو ما يتماشى في الحقيقة مع نوعية هذا المنصب الحساس والرفيع⁽⁵⁾.

إن اشتراط المشرع التونسي ضرورة بلوغ المترشح لعضوية المحكمة الدستورية سن الخامسة والأربعين (45) سنة أمر معقول من الناحية العملية بالنظر للتجارب المقارنة في هذا المجال وكذا

الاختصاصات المخولة للمحكمة والتي تتطلب قدرا عاليا من الخبرة والحكمة للنظر في القضايا المعروضة عليها.

ثانياً- شرط الكفاءة:

لتولي عضوية المحكمة الدستورية التونسية اشترط القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية شرط الخبرة المهنية التي لا تقل عن عشرين سنة بالإضافة إلى شرط الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة. والملاحظ أن المشرع التونسي قد ترك المجال مفتوحاً لتولي العضوية دون تحديد تخصص معين في العضو، إلا أنه وفي مقابل ذلك تطلب في العضو المختص في القانون أن يكون من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات من عشرين سنة على الأقل برتبة أستاذ تعليم عالي أو أن يكون قاضياً مباشراً لمهنة القضاء من عشرين سنة على الأقل ومنتمياً إلى أعلى رتبة.

أما إذا كان محامياً فيتوجب عليه أن يكون مباشراً لمهنة المحاماة من عشرين سنة على الأقل ومرسماً بجدول المحامي لدى التعقيب، أو من ذوي التجربة في الميدان القانوني من عشرين سنة على الأقل بشرط أن يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه في القانون أو ما يعادلها، أما إذا كان العضو من غير المختصين في القانون، فيشترط أن يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه، أو ما يعادلها.

وإذا كان من الضروري تحقق شرط الكفاءة في كافة الأعضاء المعينين، فإن النص لا يحدد إطلاقاً مجالات هذه الكفاءة، ويمكننا أن نفترض وفقاً لطبيعة عمل المحكمة أن يرتبط هذا الشرط بالكفاءة في مجال القانون الدستوري، فهذا لا يعني أن يكون كل قاض خبيراً في هذا القانون، بل يتعين أن يتمتع بقدر كاف من المعارف في المواضيع التي يعالجها الدستور كالحقوق والحريات، غير أن هذا الافتراض يبقى مجرد استنتاج في ظل غياب الدقة والوضوح في النص القانوني⁽⁶⁾.

كما أن عدم تحديد طبيعة اختصاص عضو المحكمة الدستورية من خلال تبيان من هم المختصون في القانون والاكتفاء بما ورد في الدستور وهو شرط الخبرة لمدة 20 سنة مع مراعاة الشروط العامة في التعيين من شأنه ترك الحرية لجهة التعيين وعدم تقييد المشرع في حصر هذا المجال لصعوبة ضبطه وتحديدته بالتفصيل⁽⁷⁾.

وبالإضافة إلى شرط الكفاءة، فقد اشترط المشرع التونسي شروطاً أخرى لتولي عضوية المحكمة الدستورية التونسية منها أن يكون العضو حاملاً للجنسية التونسية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات وعدم تحمله لمسؤولية حزبية سواء كانت مركزية أو جهوية أو محلية، أو مرشحاً لحزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال عشر سنوات قبل تعيينه في المحكمة الدستورية، وأن يتمتع بجميع حقوق المدنية والسياسية مع خلو صحيفة السوابق العدلية من الجرائم القصدية وعدم تعرضه لعقوبة تأديبية أثناء تأدية وظيفته⁽⁸⁾، حيث لا يمكن أن يتصور أن يكون المترشح لعضوية هاته المؤسسة الدستورية الحساسة من جنسية أجنبية وهو ما يتعارض مع قوانين الجمهورية التونسية وما من شأنه المساس باستقلاليتها.

والملاحظ أن غالبية النصوص الدستورية والتشريعات المتعلقة بعضوية هيئات الرقابة على دستورية القوانين تبنت شرط الكفاءة لتولي عضوية هاته الهيئات على غرار المشرع اللبناني الذي حصن هذا المنصب من خلال تنويجه على ضرورة اختيار أعضاء المجلس الدستوري العشرة من بين القضاة الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي لمدة 25 سنة على الأقل، أو من بين أستاذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية مدة 5 سنة على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة لمدة 25 سنة على الأقل⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: تنظيم العضوية في المحكمة الدستورية التونسية.

تحكم العضوية في المحكمة الدستورية التونسية مجموعة من الضوابط القانونية وتطور أساسا حول مدتها وكيفية تجديدها، وحالات التنافي مع العهدة وشغورها:

الفرع الأول: مدة العضوية وتجديدها.

تدوم مدة عضوية المحكمة الدستورية التونسية لفترة واحدة مدتها تسع سنوات، على أن يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات⁽¹⁰⁾.

والملاحظ على عضوية المحكمة الدستورية التونسية أنها اعتبرت رئيس المحكمة الدستورية كباقي أعضاء المحكمة؛ أي أن قابليته للتجديد مثله مثل باقي الأعضاء كل ثلاث سنوات على عكس الاتجاه الذي تبناه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، أين منح لرئيس المجلس الدستوري العضوية الكاملة لمدة ثماني (8) سنوات وعدم قابلية عهده للتجديد كل أربع سنوات (4) كباقي أعضاء المجلس الدستوري الجزائري.

إن هذا التحديد الدستوري لمدة العضوية في الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين من شأنه المساهمة في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية⁽¹¹⁾ مما يضمن للعضو ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري⁽¹²⁾.

فعدم قابلية العضو للظفر بعهدة جديدة في الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين (المجلس، المحكمة) من طرف الهيئات التي قامت بتعيينه أو انتخابه سيساهم في مساعدة العضو على القيام بوظيفته وأداء مهامه وتحبيد مواقفه وفق ما يرضيه ضميره المهني والمنصب الذي عين من أجله وليس وفق ما تمليه عليه الجهة التي قامت بتعيينه⁽¹³⁾.

وهذا ما يجعله متحررا من أي ضغوطات نفسية أو مادية نتيجة انتمائه لجهة معينة دون أخرى بحيث يكون طيلة عهده في منأى عن الخضوع لأي تعليمات أو أوامر صادرة من قبل الجهة التي يمثلها كمسعى منها لمراقبة مدى ولائه وانتمائه لها.

بل إن تحديد مدة العهدة لعضو الهيئة الدستورية المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين يعتبر بحد ذاته تحصينا ذاتيا لهاته الهيئات حتى لا تصبح هاته الهيئات بمثابة أجهزة تعكس الصراعات القائمة بين الأجهزة الممثلة فيه (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية) لما لها من تأثيرات واضحة على أعضائها المنتميين إليها⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: التنافي مع العضوية وشغورها.

لقد حدد المشرع التونسي حالات التنافي وشغور العضوية في المحكمة الدستورية التونسية للتوافق وطبيعة عمل هاته الهيئة بحيث تتمثل فيما يلي:

أولاً- التنافي مع عضوية المحكمة الدستورية التونسية:

نص الفصل 119 من دستور 2014 التونسي على أنه يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أخرى.

لكن القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التونسية وسع من نطاق الحجر على أعضاء المحكمة الدستورية، حيث نص الفصل 26 منه على أنه يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أو مهن أخرى بأجر أو دونه⁽¹⁵⁾.

ثانياً: شغور العضوية في المحكمة الدستورية التونسية.

عند حصول شغور نهائي في رئاسة المحكمة الدستورية يتولى نائب الرئيس الصفة المؤقتة ممارسة الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة الدستورية، وبمجرد سد الشغور يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية لانتخاب رئيس جديد طبقاً لنفس الشروط السابقة لانتخاب رئيس للمحكمة الدستورية الشاغر منصبه⁽¹⁶⁾. وقد حدد الفصل 20 من قانون 50/15 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية حالات الشغور النهائي في عضوية المحكمة الدستورية التونسية وعددها في: الوفاة أو العجز الدائم أو الاستقالة والإعفاء من العضوية.

ففي حالة الاستقالة من المحكمة الدستورية التونسية يجب على العضو المستقيل أن يتقدم باستقالته إلى رئيسه أو نائبه عند الاقتضاء، بحيث يبدأ مفعول هاته الاستقالة من تاريخ تسمية العضو المعوض (استخلافه)، على أن لا يتأخر في كل الأحوال مفعول الاستقالة أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها.

ويتقرر إعفاء العضو من مهامه في المحكمة الدستورية التونسية في حالة فقدان العضو لأحد شروط الترشح لعضوية المحكمة أو إخلاله بالواجبات المحمولة عليه (الموكلة إليه) بمقتضى هذا القانون. حيث تتولى المحكمة الدستورية معاينة حالات الشغور النهائي المذكورة سابقاً وتبت فيها بأغلبية ثلثي أعضائها، على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية في حالة الشغور النهائي فوراً إعلام الجهة العائد إليها التعيين (السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية) ويدعوها إلى تعيين عضو جديد في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ الإعلام بالشغور.

ولا يجوز للعضو الذي تم تعيينه لسد الشغور أن يتم ترشيحه لعضوية المحكمة الدستورية⁽¹⁷⁾.

المطلب الثالث: استقلالية المحكمة الدستورية التونسية

في سبيل قيام المحكمة الدستورية التونسية بمهامها الرقابية منحها المشرع التونسي استقلالية في التسيير وضبط ميزانيتها، كما منح مجموعة من الضمانات القانونية لأعضائها من أجل التفرغ التام لمهامهم الرقابية، وعدم التأثير بالمحيط الخارجي والإغراءات التي قد توجه إليهم وتأثر على نزاهة عملهم.

الفرع الأول: الاستقلال المؤسسي للمحكمة الدستورية التونسية.

يتحدد الاستقلال المؤسسي للمحكمة الدستورية من خلال ما يأتي:

أولاً- الاستقلال المالي للمحكمة الدستورية:

تتمتع المحكمة الدستورية التونسية بالاستقلال المالي في تسيير شؤونها، حيث يعد رئيسها هو الأمر بالصرف لميزانياتها طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل في الدولة التونسية.

حيث تعد المحكمة الدستورية ميزانياتها التي يخصص لها باب كامل من الميزانية العامة للدولة التونسية وفي إطار تسيير هذه الميزانية يمكن أن يلحق لدى المحكمة الدستورية، وبموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، محاسب عمومي يتولى القيام بالمهام المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل⁽¹⁸⁾

ثانياً- الاستقلال الإداري للمحكمة الدستورية:

تتمتع المحكمة الدستورية التونسية بالاستقلالية الإدارية في تسيير شؤونها حيث يعتبر رئيس المحكمة الدستورية الممثل القانوني والمشرف على مصالحها والقائم على حسن تسييرها، أين يتولى التسيير الإداري لهيكلها، وله أن يفوض في ذلك إمضائه إلى نائبه، أو الكاتب العام للمحكمة الدستورية في حدود مشمولاته، أو إلى الأعوان التابعين للمحكمة الدستورية المكلفين بخطط وظيفية في حدود مشمولات أنظارتهم.

كما تحدث لدى المحكمة الدستورية كتابة عامة يشرف عليها كاتب عام يخضع للسلطة المباشرة لرئيس المحكمة الدستورية وتعهده للكاتب العام مهمة مساعدة رئيس المحكمة الدستورية في تسيير المحكمة بالإشراف على كتابتها ومسك الدفاتر وحفظ الوثائق والملفات والأرشيف وترسيم الطعون والعرائض والمطالب بالإضافة إلى تضمين المراسلات والسهر على تنفيذ إجراء التحقيق على أنه يضبط تنظيم الكتابة العامة بأمر حكومي. هذا وتتم تسمية الكاتب العام للمحكمة الدستورية التونسية بأمر حكومي بناء على اقتراح من طرف رئيس المحكمة على أن يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكاتب عام بالوزارة⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية التونسية.

تعد الحصانة والتعويض المالي الممنوح لأعضاء المحكمة الدستورية التونسية من بين أهم العوامل التي تكفل تجسيد استقلالية أعضاء هاته الهيئة حتى تضطلع بالقيام بعملها دون أي ضغوطات أو تأثير، حيث حرص المشرع التونسي على توفير أحسن الظروف لأعضاء المحكمة الدستورية في سبيل ممارسة مهمتهم الرقابية بحياد وموضوعية.

أولاً- الحصانة:

تعد الحصانة سواء كانت قضائية أو نيابية من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء هيئات الرقابة على دستورية القوانين حيث توفر لهم الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطال أعضائها طيلة عهدهم، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأفراد هاته الهيئات الدستورية⁽²⁰⁾.

وقد اعترف القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التونسية بالحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية أثناء مباشرة مهامهم وضد المتابعات الجزائية، ولا يمكن تتبع عضو المحكمة الدستورية أو إيقافه ما لم ترفع المحكمة الحصانة.

أما في حالة تلبس عضو المحكمة الدستورية بالجريمة، ففي هذه الحالة يجوز إيقافه وإعلام المحكمة الدستورية فوراً وهي تبت في طلب رفع الحصانة حالة توصلها بالطلب.

ويتم رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة ولا يشارك العضو المعني في التصويت ولا يحضره⁽²¹⁾.

يمكن القول في هذا الصدد أن المشرع التونسي قد وفق في اشتراطه الأغلبية المطلقة لرفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية المتلبس بجريمة، فأغلبية الثلثين أغلبية غير مبررة تتنافى والوضعية غير القانونية الموجود فيها العضو الموقوف، كما أن الأغلبية المطلقة هي المتعامل بها في مثل هذه الظروف لرفع الحصانة القضائية لأعضاء باقي المؤسسات الدستورية التونسية⁽²²⁾.

ومما يلاحظ أيضاً في هذا الشأن أن المشرع التونسي قد استعمل مصطلح الحصانة فقط دون تمييزها إن كانت حصانة نيابية، أي الحصانة المعترف بها لنواب البرلمان التونسي أو أنها حصانة قضائية والمعترف بها لباقي أعضاء الحكومة التونسية أو قضاة المحاكم.

ثانياً- التعويض:

يعتبر نظام التعويض هو الآخر من بين الضمانات الممنوحة لأعضاء هيئات الرقابة على دستورية القوانين من أجل دعم استقلاليتهم وحيادهم لدى القيام بوظائفهم.

وفي هذا الإطار ينتفع رئيس المحكمة الدستورية التونسية بالأجر والامتيازات المخولة لوزير في الحكومة التونسية، وينتفع أعضاء المحكمة بالامتيازات المقررة لكاتب الدولة بحيث تصرف لهم تلك الامتيازات من الاعتمادات المرصودة لميزانية المحكمة الدستورية التونسية⁽²³⁾.

المبحث الثاني

الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية التونسية.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الإطار العملي للمحكمة الدستورية التونسية وكيفية وإجراءات ممارسة اختصاصاتها المحفوظة لها دستورياً من خلال وظيفة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات وتصديها للفصل في الطعون بعدم الدستورية، فضلاً على ممارسة اختصاصات أخرى.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية التونسية

تنقسم اختصاصات المحكمة الدستورية التونسية إلى اختصاصات أصلية وأخرى استثنائية.

الفرع الأول: الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية التونسية

تتولى المحكمة الدستورية بصفة أصلية الاختصاصات التالية:

أولاً- الرقابة على دستورية التعديل الدستوري:

لم يخل الدستور التونسي لسنة 2014 من النص على رقابة المحكمة الدستورية التونسية على التعديلات الدستورية، حيث أن كل مبادرة من التعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية في أجل ثلاثة أيام من تاريخ ورود المبادرة على مكتب المجلس لإبداء الرأي

في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله⁽²⁴⁾ حسبما هو مقرر في الدستور التونسي وفقا للفصلين الأول والثاني منه⁽²⁵⁾.

وقد خول الدستور التونسي لكل من رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب الحق في المبادرة باقتراح تعديل الدستور على أن يكون لمبادرة رئيس الجمهورية أو أسبقية النظر فيها⁽²⁶⁾. وينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل الموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل على أن يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين⁽²⁷⁾، على أن تبدي المحكمة الدستورية برأيها في مدى تعلق المبادرة بالأحكام التي حجر الدستور تعديلها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ عرض مبادرة تعديل الدستور عليها، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية فوراً إعلام رئيس مجلس النواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة.

كما يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية مشاريع تعديل الدستور في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب ليتولى مراقبة دستورية إجراءات التعديل، أين تصدر المحكمة الدستورية قرارها وجوبا في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ تعديدها فإذا قضت بدستورية إجراءات التعديل فإنها تحيل المشروع إلى رئيس الجمهورية الذي يختمه أو يعرضه على الاستفتاء، أما إذا قضت بعدم دستورية إجراءات مشروع التعديل الدستوري تتولى في أجل أقصاه سبعة أيام إحالته مصحوبا بقرارها إلى رئيس مجلس النواب الشعب والذي يقوم بتصحيح إجراءات التعديل طبقا لقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ توصله بالقرار المذكور⁽²⁸⁾.

يتضح مما سبق أن المحكمة الدستورية وفي إطار رقابتها وثبثها من احترام السلطة التأسيسية الفرعية لإجراءات التعديل الدستوري تسلط رقابتها على الأصل وعلى مقترحات التعديل التي قد تمس بما لا يجوز تعديله وبالتالي تسلط رقابة لاحقة بعد المصادقة على التعديل الدستوري⁽²⁹⁾.

ثانياً- الرقابة على دستورية المعاهدات:

اعترف الدستور التونسي لسنة 2014 للمحكمة الدستورية بسلطة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وهي رقابة اختيارية سابقة على دخول المعاهدة حيز النفاذ⁽³⁰⁾ حيث يقوم رئيس الجمهورية التونسي بعرضها عليها قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها⁽³¹⁾.

وقد خص المؤسس الدستوري التونسي بعض المعاهدات والالتزامات الدولية بضرورة الحصول على موافقة مجلس النواب الشعب قبل المصادقة مثلما كان عليه الحال في بقية دساتير دول المغرب العربي وحصرتها في المعاهدات ذات الطابع التجاري وكذا المعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص وكذا المعاهدات ذات الصبغة التشريعية، بحيث لا تدخل هذه المعاهدات حيز النفاذ إلا بعد الحصول على موافقة المجلس وتعتبر بذلك سامية على بقية القوانين التي ينص وفقا لما ينص عليه الدستور⁽³²⁾.

وقد كشفت الممارسة العملية عن قيام المجلس الدستوري التونسي سابقا بالتصريح بعدم مطابقة معاهدة دولية مع الدستور التونسي وكان ذلك بمناسبة مشروع القانون المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة الدولية الإسلامية التمويل والتجارة من خلال رأيه رقم 2006/67 حتى الصياغة الجديدة لمشروع هذا القانون أي قانون المصادقة على الاتفاقية المنشئة للشركة الدولية الإسلامية للتجارة والتمويل، ثم رفضه بواسطة قرار المجلس الدستوري الصادر في 2007 تحت رقم 2007/04⁽³³⁾.

ثالثاً- الرقابة على دستورية مشاريع القوانين:

يملك كل من رئيس الجمهورية التونسي أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا على الأقل بمجلس نواب الشعب رفع الطعن بعدم دستورية مشاريع القوانين في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون في صبغته الأولى أو من تاريخ مصادقة عليه في صبغته المعدلة بعد رده. أما مشروع قانون المالية فيرفع الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية من قبل الجهات المذكورة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ مصادقة المجلس عليه في قراءة ثانية بعد الرد، أو من تاريخ انقضاء آجال ممارسة رئيس الجمهورية لحق الرد دون حق الجهات الأخرى في رفع طعن مستقل في ذات المشروع وتملك المحكمة الدستورية في هذه الحالة حق ضم الطعون والبت فيها بقرار واحد⁽³⁴⁾.

رابعاً- الرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب:

يملك رئيس مجلس نواب الشعب وحده الصلاحية لعرض النظام الداخلي لمجلس النواب وجميع التعديلات الواردة عليه على المحكمة الدستورية فور المصادقة على كل منهما وقبل الشروع في العمل به، بحيث تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ التعهد.

فإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظام الداخلي كليا أو جزئيا تتولى إحالته مصحوبا بقرارها إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الإحالة وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب على النظام الداخلي في صبغته المعدلة يتولى رئيس مجلس نواب الشعب عرضه على المحكمة الدستورية للبت في دستوريته في حدود أحكامه المعدلة⁽³⁵⁾.

ما تم ملاحظته في هذا الجانب أن المشرع التونسي لا يزال يقيد المحكمة الدستورية في سبيل ممارستها لاختصاصاتها، فإن أقر الدستور الجديد مبدأ الرقابة الدستورية، إلا أن نفس التوجس والاحتياط لا يزال قائما لأن استقلالية وممارسة السلطة غير المنتخبة لرقابة على السلطة تنفيذية كانت أو تشريعية لا تزال تصبغ مؤسسات الدولة التونسية، كما لو كان المشرع مترددا أو شحيحا في إقرار ذلك بما يؤثر أحيانا على المؤسسة التي يراد تنظيمها ويمس من الغاية التي وجدت من أجلها، وهو ما لم تسلم منه المحكمة الدستورية⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الدستورية التونسية

تتمثل الاختصاصات استثنائية للمحكمة الدستورية فيما يلي:

أولاً- إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه:

خول الدستور التونسي لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل خرق جسيم للدستور على أن يوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، حيث يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية اللائحة في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، أين تتعهد المحكمة بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوب عنه الرد عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيام وتبت فيه بأغلبية ثلثي أعضائها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

وتملك المحكمة الدستورية جميع الصلاحيات لاتخاذ كل القرارات والإجراءات التي تراها ضرورية لتسهيل حكمها القاضي بعزل رئيس الجمهورية في حالة إدانته وتعلم به رئيس مجلس نواب الشعب على الفور⁽³⁷⁾.

ثانياً- إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية:

1- الشغور الوقتي لرئاسة الجمهورية:

في حالة الشغور الوقتي لرئاسة الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وفي حالة عدم انعقادها تقع الدعوة من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور الوقتي ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرار في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة⁽³⁸⁾.

2- الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية:

تعلن حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إذا تجاوزت حالة الشغور الوقتي مدة ستين يوماً أو في صورة الإعلان الرسمي عن وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته المقدمة كتابة أو في حالة عجزه عن أداء مهامه بصورة دائمة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي بحيث تجتمع المحكمة الدستورية على الفور، في حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية على أن تتخذ قرارات المحكمة القاضي بإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائها⁽³⁹⁾.

ثالثاً- الفصل في استمرار الحالة الاستثنائية:

خول القانون للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل في استمرار التدابير الاستثنائية من عدمها بعد سريان 30 يوماً من الإعلان عنها، حيث تتعهد المحكمة بعد ذلك وفي كل وقت بموجب عريضة كتابية ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين نائباً في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي العريضة أين تقوم المحكمة الدستورية في هذه الحالة بإعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها⁽⁴⁰⁾.

رابعاً- التصدي للنزاعات القائمة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

في حالة نشوب نزاع بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حول الاختصاص يرفع أحصر الطرفين النزاع إلى المحكمة الدستورية بموجب عريضة كتابية ومعللة للفصل فيها، بحيث تعلم المحكمة

الدستورية الطرف الآخر وتدعوه إلى تقديم ملحوظاته كتابيا في أجل أقصاه لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ العريضة إليه وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا على أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ التعهد⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية التونسية

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى إجراءات سير المحكمة الدستورية التونسية وكيفية تحريكها.

الفرع الأول: كيفية ممارسة اختصاص المحكمة الدستورية التونسية

إن المحكمة الدستورية التونسية لا تتحرك من تلقاء نفسها في سبيل التصدي لعدم دستورية القوانين وإنما يكون ذلك إما بموجب الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية، وعن طريق الإحالة غير المباشرة أو ما يطلق عليه بالدفع بعدم دستورية القوانين.

أولاً- الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية التونسية:

تم الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية التونسية وفقا للحالات التالية:

1- الجهة المخولة بالإحالة:

تمتلك كل من السلطات الثلاثة في الدولة التونسية حق الإحالة على المحكمة الدستورية وفقا للجهات التالية:

أ- الإحالة من طرف السلطة التنفيذية:

وتكون إما بمبادرة من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة

1- الإحالة من طرف رئيس الجمهورية:

اعترف المؤسس الدستوري التونسي لرئيس الجمهورية بحقه في الإخطار حيث بإمكان هذا الأخير أن يعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية لمراقبة دستورتها وذلك قبل ختم مشروع قانون للموافقة عليه، وكذا مشاريع القوانين في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة عليه في صيغته معدلة بعد رده⁽⁴²⁾.

2- الإحالة من طرف رئيس الحكومة:

بعد استحداث المحكمة الدستورية التونسية اعترف المؤسس الدستوري التونسي لرئيس الحكومة سلطة إخطار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بمشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب⁽⁴³⁾. وهذا بخلاف الدساتير السابقة والقوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري التونسي، حيث لم يكن مخولا لرئيس الحكومة ممارسة هذا الحق حيث اقتصر الأمر على رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب فقط.

ب- الإحالة من طرف السلطة التشريعية:

وتكون إما بمبادرة من طرف رئيس الهيئة أو أعضائها

1- الإحالة من طرف رئيس مجلس النواب:

بعد استحداث هيئة مجلس المستشارين في تونس على إثر التعديل الدستوري لسنة 2002 والذي منح حق المبادرة بالتشريع إلى جانب مجلس نواب الشعب⁽⁴⁴⁾ توسعت دائرة الإحالة على المجلس الدستوري

ليشمل كلا من رئيسا مجلس نواب الشعب ومجلس المستشارين⁽⁴⁵⁾، حيث يعرض كل منهما وعلى حسب الحالة النظام الداخلي لمجلس النواب أو النظام الداخلي لمجلس المستشارين على المجلس الدستوري قبل العمل بهما وذلك للنظر في مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له من عدمه⁽⁴⁶⁾.

لكن بعد صدور دستور 2014 والذي تخلى بموجبه المؤسس الدستوري التونسي عن مجلس المستشارين كهيئة ثانية للتشريع واحتفاظه فقط بمجلس النواب لتشكيل السلطة التشريعية التونسية⁽⁴⁷⁾، واستحداثه للمحكمة الدستورية اقتصر حق الإحالة على رئيس مجلس النواب و فقط وذلك في مشاريع القوانين الدستورية⁽⁴⁸⁾ حيث أن كل مبادرة تتعلق بتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها في كون تلك المسائل المعروضة للتعديل لا تتعلق بالمبادئ العامة التي نص عليها الدستور التونسي في الباب الأول والتي تشمل في مقام الأول سيادة الدولة التونسية واستقلالها والطابع الجمهوري للدولة التونسية والمبادئ التي يقوم عليها الشعب التونسي من دين إسلامي ولغته العربية، وكذا الثوابت التي تقوم عليها الدولة المدنية المتعلقة أساسا بالمواطنة والإرادة الشعبية وعلوية القانون⁽⁴⁹⁾.

أو كل عرض متعلق بمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور طبقا لما هو مقرر في الفصل 143 من الدستور التونسي⁽⁵⁰⁾ والتي تنص بالدرجة الأولى على أن أي مبادرة باقتراح تعديل الدستور يجب أن تكون من طرف رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب وأي مخالفة لهاته الإجراءات تخول لرئيس مجلس النواب حق الإحالة على المحكمة الدستورية للنظر في دستورية هذا الإجراء أو مخالفته لأحكام الدستور⁽⁵¹⁾.

كما يحيل رئيس مجلس النواب النظام الداخلي لمجلس النواب الشعب على المحكمة الدستورية للفصل في مطابقته مواده لأحكام الدستور التونسي من عدمه⁽⁵²⁾.

2- إحالة من طرف أعضاء مجلس النواب:

على إثر تخلي المؤسس الدستوري التونسي عن الغرفة الثانية للبرلمان بموجب دستور 2014 كما وضحناه سابقا والإبقاء فقط على مجلس النواب كهيئة تشريعية أحادية، فإن مسألة الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية انحصرت فقط في 30 نائبا على الأقل في مجلس نواب الشعب كلما تعلق الأمر بمشاريع القوانين المصادق عليها من طرف مجلس نواب الشعب.

إن توسع دائرة الإخطار للأقلية البرلمانية يتفق مع المنحى الذي انتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي من قبل وتحديدًا من خلال التعديل الدستوري الذي أجري في 1974/10/29 حيث أصبح بإمكان 60 نائبا بالجمعية الوطنية و60 شيخا بمجلس الشيوخ حق إخطار المجلس الدستوري وهو ما يمكن اعتباره تقدما ملحوظا نحو تحقيق الجودة والفعالية في عملية الرقابة على دستورية القوانين⁽⁵³⁾.

وتبرز الممارسة العملية لجوء المعارضة البرلمانية التونسية في أكثر من موضع إلى استعمال حقها في إخطار، ومنها الطعن في عدم دستورية القانون الأساسي 16/15 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الفرنسي بموجب عريضة الطعن التي رفعها مجموعة من نواب الشعب والمرسمة بكتابة الهيئة في 22 ماي 2015 تحد

عدد 2/2015 والتي طالب بموجبها هؤلاء النواب من الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين التصريح بعدم صحة إجراءات المصادقة على مشروع القانون عدد 16/15 وكذا عدم دستورية مضمون بعض أحكامه لمخالفة فصول الدستور التونسي⁽⁵⁴⁾.

كما لجأت المعارضة البرلمانية التونسية مرة أخرى للطعن في دستورية مشروع قانون الأساسي عدد 27/2017 والذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وذلك بموجب عريضة طعن رفعها 30 نائبا من مجلس نواب الشعب والمرسمة بكتابة الهيئة تحت العدد 01/2017 بتاريخ 3 أبريل 2017، أين طالب نواب من الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين التصريح بعدم دستورية مشروع قانون الأساسي السالف الذكر بسبب عدم دستورية إجراءات المصادقة على قانون لمخالفتها أحكام الفقرة الأخيرة في الفصل 93 من الدستور التونسي والقاضية بإخضاعه للتداول من قبل مجلس الوزراء، وكذا عدم دستورية التصحيح التشريعي بحجة أنه مجرد تنقيح لأحكام قانونية في حين أنه ليس كذلك وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها ومبادئ المحاكمة العادلة⁽⁵⁵⁾.

2- إجراءات الإحالة:

يقدم طلب الطعن أمام المحكمة ممضى من قبل من يرفعه ويحتوي على اسم ولقب وصفة ومقر كل واحد من الأطراف وعلى المستندات والطلبات ويكون مصحوبا بالمؤيدات وبنسخة من مشروع القانون المطعون فيه.

وفي صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر يجب أن يتضمن الطلب وجوبا اسم كل واحد منهم ولقبه واسم ولقب من يمثلهم أمام المحكمة الدستورية، كما لا يجوز الرجوع في الطعون سواء بسحب أو بإضافة إمضاء إلى عريضة الطعن بعد إيداع طلب الطعن لدى المحكمة الدستورية، أين يودع الطاعن الطعن مؤيداته وكل ما يدلي به الأطراف من مذكرات وحجج كتابية لدى كتابة المحكمة الدستورية مقابل وصل، ويسجل طلب الطعن وكل ما يدلي به الأطراف من تقارير ووثائق عند تسليمها إلى كتابة المحكمة في دفتر خاص ويسند لها عدد ترتيبي حسب تاريخ ورودها.

يتولى بعدها رئيس المحكمة الدستورية على وجه السرعة إعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب والشعب ورئيس الحكومة بحسب الحالة بالطعن بعدم دستورية وتوجه نسخة من الملف إليه ويعلم رئيس مجلس النواب والشعب فوراً أعضاء المجلس بذلك، حيث لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا حسب الحالة في أجل سبعة أيام من الإعلام المشار إليه في الفقرة السابقة تقديم ملاحظات متعلقة بدستورية مشروع القانون موضوع الطعن ويقلص الأجل إلى ثلاثة أيام بالنسبة لمشروع قانون المالية⁽⁵⁶⁾.

3- آجال الفصل في الإحالة:

تفصل المحكمة الدستورية التونسية في الطعون الواردة إليها في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ تسجيلها بكتابة المحكمة، على أن يقلص هذا الأجل المذكور بالفقرة الأولى إلى خمسة أيام في صورة رفع الطعن في قانون المالية⁽⁵⁷⁾.

لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين نائبا طلب استعجال النظر، ويجب أن يكون الطلب معللا، وعلى المحكمة البت في الطلب في أجل أقصاه يومان من تاريخ توصلها به. وفي صورة قبول طلب الاستعجال النظر يتم تقليص آجال البت في الطعون إلى عشرة أيام من تاريخ قبول طلب⁽⁵⁸⁾.

ثانياً- الإحالة غير المباشرة على المحكمة الدستورية التونسية (الدفع بعدم دستورية القوانين):

تبني المؤسس الدستوري التونسي موضوع الإحالة غير المباشرة على المحكمة الدستورية التونسية أو كما يصطلح عليه بتسمية الدفع بعدم دستورية القوانين بموجب دستور سنة 2014، أين منح للأفراد الحق في الطعن بعدم دستورية القوانين الماسة بحقوقهم وحررياتهم الأساسية.

1- الشروط الواجب توفرها لإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين:

ينبغي على الأفراد لإثارة الدفع بعدم دستورية القوانين توفر الشروط التالية:

أ- ادعاء أحد أطراف الدعوى المرفوعة أمام المحاكم:

المقصود بهذا الشرط هو دفع أحد الخصوم بعد دستورية القانون المزمع تطبيقه عليه، والملاحظ في

هذا الشرط أنه يحتوي على شقين أساسيين لا يمكن فصلهما عن بعضهما هما:

- ادعاء أحد أطراف الدعوى:

حيث أن هذا الحق غير مقرر لكافة أفراد المجتمع وإنما يستوجب لإثارة هذا الدفع أن يكون خصما في الدعوى، كما لا يمكن للجهة القضائية المثار أمامها النزاع إثارة الدفع بعدم دستورية القانون من تلقاء نفسها حتى ولو تعلق بالنظام العام⁽⁵⁹⁾.

- وجود نزاع مطروح أمام الجهات القضائية:

بجهات القضاء العادي أو الإداري، وهو ما يستشف من نص المادة 61-1 من الدستور الفرنسي

"دعوى أمام جهة قضائية"⁽⁶⁰⁾.

وهو نفس توجه المؤسس الدستوري التونسي حيث نص في الفصل 54 من قانون الأساس في العدد 50 لسنة 2015 "الخصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم" وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري أيضا من خلال المادة 188 من الدستور "بيدي أحد أطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية"⁽⁶¹⁾.

ب- وجود حكم تشريعي يمس بحق أو حرية يكفلها الدستور:

وهو كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة ويتمسك طرف من

أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات مع

مراعاة إن الدفع بعدم دستورية القوانين يقتصر فقط على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ولا يمكن أن يتعداها إلى غير ذلك⁽⁶²⁾.

إلا أن المشرع التونسي قد كسر هذه القاعدة حين ترك باب الدفع مفتوحا أمام كل أوجه عدم الدستورية ولم يحددها فقط في النصوص القانونية التي تمس بحقوق وحريات المواطن التونسي. وإن كان هذا الأمر من شأنه تطهير النصوص القانونية التونسية المخالفة لأحكام الدستور، إلا أنه في نفس الوقت قد يؤدي هذا الأمر إلى إغراق المحكمة الدستورية بالدفع وزعزعة استقرار المحيط التشريعي في البلاد.

ج- عدم البت في دستورية القانون من قبل (استبعاد قرينة الدستورية):

والمقصود بهذا الشرط أن لا يكون هذا القانون المدفوع بعدم دستوريته من طرف أحد أطراف الدعوى قد تم الفصل فيه من قبل المحكمة الدستورية، وهذه القاعدة معمول بها في سائر الأنظمة التي تتبنى نظام الدفع بعدم الدستورية، على غرار المشرع الفرنسي والمغربي والجزائري، حيث نص مشروع القانون التنظيمي الخاص بالمحكمة الدستورية المغربية من خلال المادة الخامسة فقرة 8 منه والتي جاء فيها « ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع الدستوري، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها الدفع »⁽⁶³⁾.

كما اشترط المشرع الجزائري ألا يكون الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغيير الظروف⁽⁶⁴⁾.

2- آليات النظر والفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين:

للفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين من قبل المحكمة الدستورية التونسية ينبغي استيفاء المراحل التالية:

المرحلة الأولى: إثارة الدفع

اشترط الفصل 55 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية أن يتم الدفع بعدم دستورية القوانين بمقتضى مذكرة مستقلة ومعللة محررة من قبل محام مرسم لدى التعقيب وتحتوي على عرض يبين أسباب الدفع وكذا تحديد مفصل لأحكام القانون المطعون فيه⁽⁶⁵⁾.

المرحلة الثانية: مرحلة الإحالة

إن إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على الهيئات الرقابية لا يتم بصفة مباشرة من طرف محكمة الموضوع، فعلى هذه الأخيرة إحالة القضية إلى الهيئات القضائية العليا على حسب الحالة لتقوم هي الأخرى بعد القيام بإجراء التصفية بإحالة القضية مرة أخرى إلى هيئات الرقابية وهو ما تبناه الدستور الفرنسي بموجب المادة 61-1 على إثر التعديل الدستوري لسنة 2008 وتبعه في ذلك المؤسس الدستوري الجزائري إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 188، كما أشارت إلى ذلك المادة 10 من مشروع القانون التنظيمي 86/15 في المغرب، في حين خالف المشرع التونسي هذه القاعدة حيث تحيل محكمة الموضوع مباشرة الدفع التي ترد إليها إلى المحكمة الدستورية.

فالمشروع التونسي وبعد إصداره للقانون الأساسي الخاص للمحكمة الدستورية التونسية لم ينص على هذا الإجراء وإنما طالب المحاكم المدفوع أمامها بعدم دستورية القوانين بإحالة المسألة فوراً على المحكمة الدستورية للبت فيها⁽⁶⁶⁾، وهذا الأمر لا شك أن من شأنه إثقال كاهل المحكمة الدستورية بالقضايا العديدة نظراً لعدم وجود إطار أولي للتصنيف بما يسمح بتمييز الدفوع الجديدة من عدمها.

3- آجال الفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين:

تبت المحكمة الدستورية التونسية في الطعون المرفوعة إليها خلال أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، على أن يقلص هذا الأجل إلى خمسة أيام إذا تعلق الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي وبمناسبة الطعون الانتخابية.

ويقلص هذا الأجل مرة أخرى إلى ثلاثين يوماً في صورة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالمادتين الجبائية أو الديوانية.

وتعلم المحكمة الدستورية بعد البت في موضوع قرارها إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره ويبلغ بهذا القرار كذلك كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة⁽⁶⁷⁾.

الفرع الثاني: التحقيق والمداولة

لا تبت المحكمة الدستورية التونسية في الطعون الواردة إليها مباشرة إلى بعد إجراء تحقيق والمداولة حول الموضوع المعروض عليها للفصل في دستوريته من عدمه.

أولاً- التحقيق:

قبل البت في دستورية القوانين من قبل المحكمة الدستورية التونسية تقوم بإجراء تحقيق حول القانون المطعون فيه وإعداد ملف بذلك من طرف أعضاء معينين لذلك.

حيث يتكفل على مستوى المحكمة الدستورية التونسية بمهمة التحقيق في الموضوع المعروض أمامها مقررين اثنين أو أكثر يكلف رئيس المحكمة بتعيينهما من بين أعضائها لدراسة المسائل المعروضة عليها وإعداد مشروع قرار أو رأي في شأنها على أن يكون من بينهم على الأقل عضو مختص في القانون.

وفي إطار مجريات التحقيق يمكن للمحكمة الدستورية انتداب مساعدين مختصين في القانون كما يمكنها اللجوء إلى خبراء ومختصين من ذوي الكفاءة للاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها وفق التشريع الجاري به العمل⁽⁶⁸⁾ حيث يتكفل هؤلاء المقررون بإعداد ملف الموضوع المطروح أمام المحكمة الدستورية وفقاً للمراحل التالية:

المرحلة الأولى:

يقوم المقرر بتجميع ودراسة كافة الوثائق والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع كالنصوص مشروع القانون محل الطعن محاضر جلسات البرلمان ومناقشات لأعضاء لها وكذا السوابق القضائية إن وجدت بالإضافة إلى أحكام المحاكم الدستورية الأجنبية الآراء الفقهية والتقارير الإدارية.

المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة يتم معرفة موقف الحكومة جراء النصوص المطعون بعدم دستورتها والمآخذ التي تراها حيال هذا الموضوع وذلك عن طريق مذكرات مكتوبة ينجزها الكاتب العام للحكومة بعد مناقشتها مع المقرر، حيث تنجز هذه المرحلة مع كافة الطاعنين في مجال الرقابة الدستورية دون استثناء.

المرحلة الثالثة:

بعد تجميع المقرر للوثائق والمستندات الرسمية من كل الجهات التي لها صلة بالموضوع يقوم بعد ذلك بالاتصال بالجهات غير الرسمية والتي من شأنها مساعدته في مهمته كالاتصال بالجمعيات وكذا النقابات التي يمسها مشروع القانون محل الدعوى.

كما يلجؤون إلى الآراء والتحليلات والاستشارات القانونية التي تفيدهم في مهمتهم والتي يحصلون عليها من مختلف وسائل الإعلام المختلفة أو المساعدين الذين يطلب الاستعانة بهم.

بعد نهاية هذه المراحل الثلاثة وبعد الحصول على كافة المعلومات والوثائق الضرورية يقوم المقرر بإعداد تقريرهم، والذي يحتوي عرضاً مختصراً حول وقائع الموضوع والمشاكل القانونية التي يثيرها مشروع القانون المعروض عليه وكذا أوجه الطعن التي أثارها الطاعنون ورأيه حول موضوع سواء بالإيجاب أو السلب.

ليتم الوصول في الأخير إلى صياغة مشروع القرار الذي يتبين لهم أنه المناسب للفصل في الدعوى والذي يعتبر بمثابة نقطة البداية والفيصل الذي تعتمد عليه المحكمة الدستورية في بناء قرارها⁽⁶⁹⁾.

ثانياً-المدافلة:

تعقد المحكمة الدستورية التونسية جلساتها بدعوة من رئيسها وعند تعذر ذلك من نائبه أو من ثلث أعضائها، كما لا تعتبر هذه الجلسة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضاء المحكمة الدستورية، بحيث تكون هذه الجلسة بصفة علنية كقاعدة عامة، إلا أنه وفي حالة الضرورة يمكن لها عقد جلساتها في سرية من أجل مقتضيات القضية المعروضة عليها ولحسن السير العام لجلساتها⁽⁷⁰⁾.

الخاتمة:

توجت الدراسة بمجموعة من النتائج التي تعكس الملاحظات المسجلة على الإطار الدستوري والقانوني الناظم للمحكمة الدستورية، كما شفعتها بجملة من المقترحات ويمكن إبراز ذلك كما يلي:

بالنسبة للنتائج:

- إن اشتراط المشرع التونسي ضرورة حيازة الأجنبي للجنسية التونسية لمدة 05 سنوات على الأقل من أجل الترشح لعضوية المحكمة الدستورية من شأنه تحصين هاته الهيئة ومنع ممارسة ضغوطات خارجية عليها، فمدة 05 سنوات كافية لمعرفة سلوك هذا المترشح وانتماءاته الوطنية والسياسية.

- إن إقرار حق المعارضة في الإحالة من شأنه السماح لهذه الفئة بتناول القضايا التي ناقشتها سياسياً أمام هاته الهيئة القضائية، وهو ما يتماشى وروح الدستور التونسي وبالتالي منحهم أداة للمشاركة والمساهمة في حماية الدستور.

- إن تبني نظام الدفع بعدم دستورية القوانين من شأنه السماح للمحكمة الدستورية بممارسة رقابة بعدية على القوانين بناء على إحالة واردة من إحدى الجهات القضائية وطلب من أحد أطراف المنازعة وهو ما يعتبر نقلة نوعية في مجال الرقابة الدستورية في تونس، مما يتماشى والنظام القانوني المتبع في الأنظمة المقارنة.

- إن فتح المجال للدفع بعدم دستورية القوانين أمام كل أوجه عدم الدستورية وعدم حصرها في الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور التونسي من شأنه المساس باستقرار المحيط التشريعي في تونس رغم أن الهدف من ورائه تطهير التشريعات من عيوب عدم الدستورية.

- إن تبني نظام التصفية الأحادية للدفع بعدم الدستورية الواردة على المحكمة الدستورية من شأنه إثقال الهيئة بالدفع الكيدية، فكان من الأجدر على المشرع التونسي تبني نظام ثنائية التصفية مثلما ما هو معمول به في ظل القانون الفرنسي والجزائري والمغربي.

- إن تبني المشرع التونسي لأجل قصيرة من أجل الفصل في الإحالات الواردة على المحكمة الدستورية أمر إيجابي من شأنه تسريع الفصل في القضايا وعدم تعطيل الجهات القضائية للنظر في القضايا المعروضة عليها.

بالنسبة للمقترحات:

- إعادة النظر في نظام تصفية الدفع المعتمد وتبني نظام ثنائية التصفية لأن من شأن هذا الأمر التقليل من الدفع الواردة على المحكمة الدستورية وبالتالي أداء مهامها الرقابية على أكمل وجه.

- حصر أوجه الدفع بعدم الدستورية في الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور التونسي من أجل المحافظة على استقرار العملية التشريعية في تونس وعدم اللجوء كل مرة إلى إلغاء القوانين بحجة انتهاكها للحقوق والحريات وهو ما من شأنه المساهمة في ترك فراغ قانوني للدولة التونسية.

- إعادة النظر في نمط الإحالة على المحكمة الدستورية المعتمد، فكان من الأجدر بالمشرع التونسي أن ينص على إحالة الدفع الواردة للهيئات القضائية الدنيا على الجهات القضائية العليا في البلاد لتقوم هذه الأخيرة بإحالتها على المحكمة الدستورية بعد تصفيتها للتقليل منها وحصرها في الدفع الجديدة فقط.

الهوامش:

- (1) أنظر في هذا الصدد: الفصل 7 و 10 من قانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 98، المؤرخة في 8 ديسمبر 2015 صفحة 3379.
- (2) كزافي فليب، الرقابة القضائية والمحكمة الدستورية في الدستور التونسي، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: <http://www.arabstates.undp.org> نظريوم 2018/09/15 على الساعة 18.06 ص.02.
- (3) تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالحكمة الدستورية (عدد 48-2015)، مجلس نواب الشعب، الجمهورية التونسية، نوفمبر 2015 منشور على الرابط الإلكتروني <http://www.arp.tn>، نظريوم 2018/09/15 على الساعة 14.30، ص.11 و 12.
- (4) الفصل 08 فقرة 03 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (5) أحمد إسماعيل، "حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا في سورية -دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص.340.
- (6) كزافي فليب، مرجع سابق، ص.02.
- (7) تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالحكمة الدستورية (عدد 48-2015)، مرجع سابق، ص.10.
- (8) الفصل 08 و 09 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (9) المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 250 المحدد لنظام المجلس الدستوري اللبناني الصادر بتاريخ 14/07/1993.
- (10) أنظر الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014 وكذا الفصل 18 فقرة 01 و 02 من القانون الأساسي 50 لسنة 2015.
- (11) خلاف بدر الدين، "تأثير تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، جانفي 2016، ص.152.
- (12) سعيداني نورة، "مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص.183.
- (13) فؤاد خوالدية، المجلس الدستوري 2016 قراءة قانونية في الحال والمآل، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، يوم 27 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- (14) المرجع نفسه.
- (15) الفصل 26 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (16) الفصل 17 من قانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (17) الفصل 20 و 21 من قانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (18) أنظر على التوالي: الفصل 33، 34، 35 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (19) أنظر على التوالي: الفصل 29، 30، 31، 32 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (20) سليمان سعيد، نحو تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، يوم 27 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- (21) الفصل 22 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (22) تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالمحكمة الدستورية (عدد 48-2015)، مرجع سابق، ص.15.
- (23) الفصل 23 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (24) الفصل 144 فقرة 01 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (25) الفصل 01 و 02 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (26) الفصل 143 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (27) الفصل 144 فقرة 02 و 03 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (28) الفصل 41 و 42 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (29) تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالمحكمة الدستورية (عدد 48-2015)، مرجع سابق، ص.18.
- (30) الفصل 120 من دستور التونسي لسنة 2014.
- (31) الفصل 67 من دستور التونسي لسنة 2014.
- (32) الفصل 20 من دستور التونسي لسنة 2014.

- (33) بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 269.
- (34) الفصل 45 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (35) أنظر على التوالي: الفصل 62، 63، 64 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (36) براهيم بلغيث، مشروع قانون المحكمة الدستورية بين هاجس التنظيم وشبح التوظيف، مقال منشور على الرابط الإلكتروني <https://www.icj.org>، نظريوم 2018/09/14 على ساعة 10.28.
- (37) القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (38) الفصل 69 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (39) الفصل 70 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (40) الفصل 72 و 73 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (41) القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (42) الفصلين 43، 45 فقرة 01 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (43) الفصل 120 فقرة 02 من الدستور التونسي لسنة 2014 والفصل 45 فقرة 01 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (44) الفصل 18 الجديد من القانون الدستوري العدد 51 المؤرخ في 01 جوان 2002 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 45 الصادرة بتاريخ 03 جوان 2002، ص 1442.
- (45) الفصل 19 من القانون الأساسي العدد 52 والمتعلق بالمجلس الدستوري التونسي المؤرخ في 12 جويلية 2004، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 56 الصادرة في 13 جويلية 2004، ص 1990.
- (46) الفصل 74 فقرة 03 من القانون الدستوري العدد 51 لسنة 2002.
- (47) الفصل 50 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (48) الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (49) الفصل الأول والثاني من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (50) الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (51) الفصل 143 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (52) الفصل 120 فقرة 05 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (53) يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 74.
- (54) قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، العدد 2015/02 المؤرخ في 08 جوان 2015 والمتعلق بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 47، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2015، ص 1476.
- (55) عريضة الطعن في دستورية مشروع القانون الأساسي العدد 2017/27 الذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 والمؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والمسجلة بمكتب هيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين في 03 أبريل 2007.
- (56) أنظر على التوالي: الفصل 47، 48، 49 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (57) الفصل 50 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (58) الفصل 51 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- (59) سعيداني لونا سيجيقة، آلية الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، يوم 27 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- (60) voir article 61-1 crée par loi constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008.
- (61) راجع المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا الفصل 54 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- (62) سالم حداد، الرقابة البعدية لدستورية القوانين بالمغرب في ظل دستور 2011، مقال منشور على الرابط الإلكتروني <http://zaiocity.net>، نظريوم الخميس 10 مارس 2016، نظريوم 14، أوت 2017 على ساعة 18,07.

- ⁽⁶³⁾ أنظر المادة 5 فقرة 8 من مشروع قانون التنظيمي 86/15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات القانون التنظيمي رقم 66-13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد 6288، المؤرخة في 4 سبتمبر 2014.
- ⁽⁶⁴⁾ أنظر القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2018/09/02 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 54 بتاريخ 2018/09/05، ص 11.
- ⁽⁶⁵⁾ الفصل 55 من قانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- ⁽⁶⁶⁾ الفصل 57 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- ⁽⁶⁷⁾ الفصولين 60 و 61 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- ⁽⁶⁸⁾ الفصولين 38 و 39 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.
- ⁽⁶⁹⁾ مها بهجت يونس، " إجراءات إصدار الحكم الدستوري "، مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 1، المجلد 21، 2008، ص 88 و 89 و 90.
- ⁽⁷⁰⁾ الفصولين 36 و 37 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015.

